



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 7 QIC (C) [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
تقييم التكاليف

التاريخ: 11 أغسطس 2024

القضية رقم: CTFIC0067/2023

إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد

المدعية

ضد

ستة وعشرون صلب ذ.م.م.
(فيد التصفية ويمثلها مصفياها القضائي السيد مرعي عبد العزيز عبدالله)

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغاً قدره 60,214 ريالاً قطرياً فوراً.

الحكم

مقدمة

1. في 21 يناير 2024، منحت الدائرة الابتدائية (القضاة فريتز براند، وعلي مالك، مُستشار الملك، والدكتورة منى المرزوقي) المدعية مبلغاً قدره 1,211,752 ريالاً قطرياً تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها في مطالبتها ضد المدعى عليها. كما أمرت المدعى عليها بتسديد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في متابعة الدعوى، على أن يتم تقييمها من قبلي ما لم يُتفق عليها (3) QIC (F) [2024].
2. تتضمن المعلومات الأساسية للمطالبة ما يلي: تعاقدت المدعية، التي يتمثل نشاطها في تقديم خدمات الخبراء والخدمات الاستشارية في قطاع البناء، مع المدعى عليها لتقديم خدمات خيرة مستقلة في التأخير والتعويضات بالنيابة عنها في مسألة تحكيم قائمة بين المدعى عليها وطرف آخر، في ما يتعلق ببناء صالة متعددة الأغراض في نادي لوسيل الرياضي.
3. أصدرت المدعية فواتير إلى المدعى عليها مقابل خدماتها وتمّ تسديد دفعات أولية عديدة. مع ذلك، يبقى مبلغ مستحق قدره 1,211,752 ريالاً قطرياً، ولم تسدده المدعى عليها حتى الآن على الرغم من المطالبات المتكررة.
4. تتضمن الإجراءات القضائية تعقيداً بسيطاً وهو أنّ المدعى عليها كانت في كل الأوقات قيد التصفية وتحت سيطرة مصفّيها القضائي. ويمكن ملاحظة أهمية هذا الأمر في الفقرات من 6 إلى 13 من الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية.
5. لم تتفاعل المدعى عليها مع الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية، كما لم تتفاعل مع الإجراءات القضائية المتعلقة بالتكاليف. وتطالب المدعية الآن بمبلغ قدره 90,214 ريالاً قطرياً مقابل تكاليفها المعقولة.

النهج المُتَّبَع في تقدير التكاليف

6. تنصُّ المادة 33 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:
 - 33.1 تُصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسباً بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان.
 - 33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز، غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.
 - 33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر في أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.
 - 33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبير أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بإجراءات الدعوى القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بتسديد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائماً.
 - 33.5 في حال أصدرت المحكمة أمراً بأن يدفع أحد الطرفين إلى الطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهناً بمراجعة القاضي، إذا اقتضى الأمر.

7. في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 (C) QIC [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار " لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

- i. مبدأ التناسب.
- ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).
- iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.
- iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُبلت بالرفض.
- v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

8. وردَ في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م. ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

- i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.
- ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أثّرت للطرفين.
- iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).
- iv. مدى صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها.
- v. الوقت الذي استغرقته القضية.
- vi. الطريقة المُتبعة في الدعوى.
- vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب مقتضى الحال.

9. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م) في أنه "كي تكون التكاليف معقولة، يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول".

المذكرات المقدمة

10. قدّم محامو المدّعية مجموعة شاملة ومفيدة من المستندات التي تتضمّن إخطار بالطلب، ومذكرات، ومستندات ثبوتية. وتتضمن المستندات الثبوتية ما يلي:

- i. حكم المحكمة.
- ii. الخطاب المُرسَل إلى المصقّي القضائي لتسوية الحكم بطريقة طوعية.
- iii. الفاتورة.
- iv. قسيمة الاستلام.
- v. مستند طلب الحجز.

.vi. السرد.

.vii. الإيصالات البريدية.

.viii. شروط العمل القياسية الخاصة بالمحامين.

11. كما ورد أعلاه، أُتيحت للمُدعى عليها الفرصة للرد على مذكرات المُدعية، لكنّها تجاهلت تلك الدعوة.

12. تناولت المذكرة الرئيسية للمُدعية التكاليف التي تُطالب بها، وسبب اعتبار تلك التكاليف، في رأيها، معقولة وأنه يجب تخصيصها بالكامل بموجب المعايير المحددة في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م

13. يشمل نوع العمل الذي طالبت به المُدعية ما يلي: البحث، وإعداد المطالبة، والاجتماعات مع العميل، وطرح المطالبة وتقديمها، وإعداد إفادة شاهد وتقديمها لطلب إصدار الحكم المستعجل، والأعمال المكملّة. وتُعدّ كل مسارات العمل هذه مهمة لسير إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة.

14. إذا رجعت خطوة إلى الوراء ونظرت إلى المسألة ككل، فستتمثّل وجهة نظري في أنّ المبلغ المعقول والمتناسب لهذا التقاضي هو 60,000 ريال قطري، بالإضافة إلى الرسوم البالغة 214 ريالاً قطرياً والمطالب بها مقابل الخدمة عبر بريد قطر.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مئَل المءءعة مكئب المشيري للمءامة (ءءوءة، قطر).
لم ءءضر المءءعى عليها ولم يكن لها ممئل.